

تلك المرأة بعد ذلك الولد كما مقام ابية قبل استحقاقه من ربح الوقت
 ثم يرجع الميراث **ومما** اعتبرت بان تلك الزيادة جعلت الولد كما
 مقام ابية قبل استحقاقه لذلك القول بمشاكلته لعمته فان ابية
 مرتبة عن ابية بشاكرها بالسوية في الاستحقاق وقد جعلته قائما
 مقام ابية فان استحقاقها بان يستحقه ابوه لو كان حيا معاشته وهو
 واجب النطق الاخير في كلام الوقف كما بناه فلا وجه تخصيصه بقيام
 الولد مقام ابية ما هو جوده من ما هو من نصيب اعمامه **ومما**
 انفق من ثياب الذين اجدين من ثياب المنفق حرم الله **الحديث** قوله لا يورث
 حيث ان الوقف شرط هذه الفهم وط فعمل بكل شرط فيما شرطه حقيقة
 ان الميراث لا يعدل عن الحقيقة الجارية الا عند التعذر وذلك ان
 العمل بالمعقبة هنا ان شرط الواقفين تراعى كما تضمن اما قول الوقف
 يجب الطهنة العبدية المظنة السفلى المراد ان كل امر لا يجب فيه
 لا غير واما قول من توفي منهم عن غيره ولو ولد لم يستحق الذي ورثه
 في ذلك الوقت ان نقل نصيبه الاخرته واخوانه المشاركين في الاستحقاق
 والمراد ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت هم الاخوة الاصلية
 ولا يمكن قيام ولد الاخر الميت مقام ابية في الوصف الذي هو الاخر حقيقة
 بل يقرب من الجواز ولفظ الاخر لا يدخل الجواز في مثل هذا المقام ويؤيد
 ذلك قول الواقف فان لم يكن له اخوة انقل نصيبه الى من هو في طبقته
 وذوي درجاته من اهل هذا الوقف فان لم يرده الاخر الا الاخوة
 حقيقة ولا يخفى ان جعل الميت موجبا للجواز ايضا ولو لم يكن له
 منه ذلك لكان قوله فان لم يكن له اخوة لا يرث المراد به ان ولد الميت
 ينقل اليه اصل استحقاق والده المستحق من هذه العبارة فلا ينقل
 من اعمامه فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فان توفي عن غير
 ولد ولا ولد ولا ينقل نصيبه الاخوانه واخوانته وعلم بان يكون
 عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعه
 اخماس وولد اخيه الحسن لقياسه مقام ابية واصل الاستحقاق
 خاصة وبقية بقول الواقف المشاركين له فليس ذلك ان الولد
 الباقي كان مشاركا لاخوانه الجدين موتهم بخلاف ولد الاخر فانه لغير
 يصدق انه اشراك لا حقيقة ولا حقا هذا ما ظهر من كلامه
 وذهني الفاتر والحال لهذه والله سبحانه اعلم قال ذلك وتبينه
 الفقهاء اجدين ثعبان المنفق اصل مصلحا مثل المستحق **والقول**
 في كراهة نظري وجوه **ومما** قوله اما قول الواقف تحببا لعمته
 السفلى المراد به ان كل امر لا يجب فيه لا غير **والقول** ان ارادت هنا

منه

من مفاد هذه العبارة بقطع انظر عن ما يلزمها او خصصها في حق
 يعلم ذلك من اطلاق كلام المتصاف وغيره لعموم العبارة **ومما**
 الاعلى من دونه سواء كان ذمها او ذمها غيرهما استحقاق غير
 معه نصيب اصله الا بالاملاوة التي تلزمها بقول الواقف
 انه من توفي الاخوة فكانت نصيبه خصيصا لعمه الجدي وان ارثت
 استعادة ذلك ما سياتي في كلام الوقف من اشتراطه نصيب الميت
 لولده فلا ينبغي ان تاتي بهذه العبارة الموحدة خلاف ذلك
ومما قوله المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت الاخر
 الاحياء **قالوا** فهل يتوجه لغيره الاخرى يقال ما ذكره فان الميراث
 ما يشبهه نظرا للكلام ولم يرد استحقاق ولد الواقف ولو ولد له من غيره
 ادعت ابية مثلا كونه مما حقيقة ولا يجازي به هذا الشرط
 بل يجب النطق الذي استدل به الواقف في قوله لا يرثه في هذا
 النطق العلة من ان المقام ولده وان سفله بقائه في الاستحقاق
 الوقف المان قال المقام ولده وان سفله بقائه في الاستحقاق
 ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا وقد علمت وجوبه
 ذلك فيما سبق فالجواب ان ما ارادت من ذلك الميراث ان اراد
ومما قوله وعلم بان يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق
 الولد الباقي الاربعه اخماس وولد اخيه الحسن **قالوا** هذا ليس بشرط
 الوقف ما يخصه ويصدق وقد فصل ما قبله من ان امته ولد
 الواقفين **ومما** قوله لقياسه مقام ابية في اصل الاستحقاق
 خاصة **قالوا** هذا تخصيص من غير تخصيص ذي وجوب كما
 دليل عليها وهذا علم بانته من ذلك الاصل الذي لا
 يقيد هذا الحكم ولو عتدنا قصارا الوقت على مجموعها لم يسمع الشرط
 الاخر فقل قام ولد الواقف مقام ابية في اصل الاستحقاق وفيما
 ينقل الميراث عن اخيه بقاؤه حيا عند موته كما بناه الجواز
ومما قوله فليس من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوانه
 الجدين موتهم بخلاف ولد الاخر **قالوا** بحث لا ينافيه بوصف
 كونه اخا لا حقيقة ولا حقا ولا يوصف كونه مشاركا الجدين الميت
 بهذا الشرط بل يقاوم مقام ابية المتصرف ذلك تقدير انما شرطه
 الواقف في كراهة وجوه شتى منها انما بناه ونقول انما
 قد يرد ولا ما يورثه من غير الشرط الاخير المقدم وليس جازا لانه
 اعلم **ومما** التسخير في بن جهم مراد منه الميراث في الميراث